مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٧) العدد (١)
الإصدار الحادي العشرون
٢٠٢٤ (٩٠-٧٩)

الحماية الدولية للاجئين في ضل أزمة كورونا

الدكتور بهاء الدين عمر عبد الفتاح عبد الله

أستاذ مساعد بالقانون العام

الدكتور حمدان عبد القادر عيسى غنيمات

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٧ مارس ٢٠٢٤م

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

*** المقدمة**

يواجه الأردن ما يمكن وصفة بأنه واحدة من أكثر المراحل صعوبة، فقد ساءت الظروف الاجتماعية والاقتصادية على جميع سكان الأردن منذ ظهور جائحة كورونا[1]، ولقد تسببت جائحة كورونا بتعميق ضعف البنية التحية للرعاية الصحية والاقتصادي، مما ازداد سوء إدارة المؤسسات العامة والخاصة، مما استلزم إغلاقا قسريا للقطاعات والاقتصاد وإعلان حالة الطوارئ الوطنية، ويعاني الأشخاص الأكثر ضعفا في الأردن من أزمات متداخلة[2]، ولاسيما لاجئون السوريون والفلسطينيون في المخيمات الذين ازدادت ظروفهم المعيشية قساوة بسبب جائحة كورونا، ويواجه السكان خطر المجاعة وتدهوراً سريعاً في الحالات الإنسانية، ويعود ذلك إلى خسارة الدخل والسكن والغذاء والخدمات المعيشية الأساسية، ويستكشف هذا دور المنظمات الدولية لحماية للاجئين في ضل أزمة كورونا، وكيفية تأثير الوباء على ظروف معيشتهم الاجتماعية ولاقتصادية وحياتهم وكيفية تعامل المنظمات المحلية في هذا التحدي[3].

[1]() الدكتور برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص31-32.

[2]() خديجة للضعد، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، دار العلم لعلايين، بيروت، لبنان، ص111.

[3]() عبد العزيز محمد بن عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون، رجالة ماجستير، تخصص عدالة جنائية، جامعة

ولقد أدى تفشي الإمراض نطاق واسع مخيمات اللاجئين والأشخاص المشردون في الماضي إلى استحداث معايير دوليا لتوفير الإسكان، والبنية الأساسية للمياه والصرف الصحي، المواد الأساسية للنظافة الصحية، للازمة لإبطاء انتقال الإمراض ومكافحتها[4]، وفي الاستجابات الإنسانية منذ تسعينات القرن الماضي، ولكن في العديد السياقات الإنسانية، تضل أمنية الحصول على الأراضي قيدا على المساحة المتاحة لتلبية هذه المعايير ألدني[5]، وحتى إذا كانت المساحات أكثر من وفيرة، فستتفشى الإمراض، ففي الإمراض المعدية مثل فيروس كورونا، سيكون من الصعب للغاية في المخيمات والمستوطنات إتباع التدابير الوقائية الأساسية الموصى بها مثل" غسل اليدين المتكرر، والحفاظ على مسافات التباعد البدني، والعزل المترل في حال ظهور علامات المرض"[6].

أولاً: مشكلة الدراسة

تكْمنُ مشكلةُ الدراسة في بيان دور المنظمات الدولية لحماية للاجئين في ضل أزمة كورونا، وتقديم التوصيات والدور الفعال لتسهيل بعض الجهات الفاعلة الإنسانية لمناقشة مع السكان المخيمات لوضع تصور جديد لمساحات المعيشة من اجل حماية لمستضعفين من انتقال العدوى[7].

ثانياً: – أهميةُ الدراسة

تَكْمُنُ أهمية هذه الدراسة في أنَّ نظام العدالة يعدُّ مِن الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وأنَّ نظام العدالة يجب أن لا يتَّصف بالجمود، بل يجب أن يكون مرنًا يواكب التطور المستمرَّ في متطلبات الحياة ويتماشى معها، وعلى المنظمات الدولية حماية اللاجئين وزيادة توعيته وتأهيلهم من مرض كورونا؛ لأنَّ من سلامة المجتمع واللاجئين عن تقويم وإصلاح ما قد يقع من هذه الازمة من أخطاء في الإجراءات والسلامة العامة التي تصدر منهم.

والحاجة الملحَّة لدراسة هذا الموضوعِ قلَّة ما كُتب عن هذا الموضوع بسبب ظهوره المفاجأ.

*** مفهوم الحماية الدولية للاجئين**

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضله على جميع مخلوقاته، وبين أن أصل الإنسان واحد أي وحدة الموجود الإنساني فكله يرجع إلى أبونا ادم عليه السلام، فيحرم التعدي على الإنسان بغير وجه حق، وأن مفهوم الحماية الدولي

نايف للعلوم العربية الأمنية، كلية الحقوق الدراسات العليا، 2007 ، الرياض، ص29.

[44]() السيد علي فرحان، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة، دراسة مقارنة مع النظم الوضعية الحديثة، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2008، ص81-82.

[5]() جمال زايد، جريدة الأهرام المصرية، 17 أغسطس 2004، تحقيقات خارجية، رسالة مونتريال، (اللجوء السياسي صناع في رأس الحكومة الكندية) عن مقال لوزير الهجرة الكندرية جودي سحور، نقلا عن السيد علي فرحان، المرجع سابق، ص19.

[6]() الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، العلاقات الدولية الإسلامية ، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، موسوعة القانون الدولي الإسلامي، الجزء (5)، الطبعة (1) دار الثقافة، عمان، 2014، ص314.

[7]()احمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، دراسة مقارنة، دار المنار للنشر، الرياض،2009، ص121.

للاجئين هو جزء لا يتجزأ من الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة وهو مصطلح حديث النشأة في القانون الدولي[8]، ويعود أول ظهور لهذا 1818م ، والمصطلح إلى معاهدة وستفاليا لحماية الأقليات سنة وبرتوكول مؤتمر فينا سنة 1815م [9]ومن ثم استعمال بعد ذلك في بقية الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة.

*** مفهوم الحماية الدولية للاجئين في الفقه الإسلامي**

نستعرض فيما يلي بعض المصطلحات في الفقه الإسلامي والتي تعبر عن الحماية التي منحتها الشريعة الإسلامية للشخص الذي يعيش في وطن إسلامي، إذ هناك مصطلحات يعبر كل منها عن صفة معينة تنطبق على أحلة معينة للشخص، ونستعرض هذه المصطلحات حسب درجة التقارب مع مصطلح حماية لاجئ:-

أولا: الاستئمان

أهل الأمان: المستأمن هو الكافر يدخل دار الإسلام من غير استيطان لها أو إقامة فيها يدخلون بأمان المسلمين، وهؤلاء أما رسل وسفراء أو تجارا أو مستجيرون يدخلهم المسلمين حتى يسمعوا كلام الله تعالى ويعرض عليهم الإسلام فن أسلموا فيها وان لم يسلموا بلغوا مأمنهم، بعد قضاء غايتهم، ولا تضرب عليهم الجزية ولا يقتلوا، فان عاد إلى دار الحرب عاد حكمه حربياً [10].

والأمان في الأصل نوعان: أمان مؤقت، وأمان مؤبد، **فالأمان المؤبد** هو المسمى بعقد الذمة، وأما **الأمان المؤقت** فهو أنواع، أحدها الأمان الحربي، وهو أن يحاصر الغزاة مدينة أو حصنا من حصون الكفار فيستأمنهم الكفار فيؤمنونهم، ما النوع الثاني من الأمان المؤقت فهو الموادعة أو المعاهدة والصلح على ترك القتال، والثالث هو ما يكون خالصا بفرد أو عدد من الإفراد محصورين يطلبون الأمان لدخول دار الإسلام للقيام بأداء رسالة مثلا أما الرابع فهو ألمان الخاص لغير الرسل، كالتجار والسياح والدبلوماسيين [11].

ثانيا الجوار

عرف العرب قبل الإسلام لتناصر بالجوار، وكانت رعاية الجوار عندهم من مقتضيات شهامة العربي، لأنها كانت تلبي كرمه الطبيعي وتشعره بالاعتزاز بحماية من يطلب معونته ونصرته وكان على المجير أن يحمي الجار أو المستجير ويقاتل عنه ويطلب له بظلاله ويمنعه ويمنع أهله مما يمنع منه نفسه وأهله وولد، وحين جاء السلام اقر جل العادات والتقاليد والتي كانت سائد في الجاهلية التي لم تتعارض مع الإسلام " عن

[8]() خالد سعد أنصاري يوسف، القانون الدولي للجوء السياسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2015، ، ص237.

[9]() للمزيد من التفاصيل حول معاهدات وستفاليا و مؤتمر فينا راجع رابط التالي: https://democraticac.de/?p=71589 أخر مشاهدة بتاريخ 2021/1/17.

[10]() الطيري، أبو جعفر محمد ابن جرير، تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري، تحقيق، أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، الجزء (10) ، ص455.

[11]() محمد جمال مظلوم وطارق محمد سليمان، الإبعاد الأمنية والسياسة للجوء، الملتقى العلمي للجوء وإبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية، جامعة نايف للدراسات الأمنية والإستراتيجية، كلية العلوم الإستراتيجية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2015،ص14.

انس عن النبي صل الله عليه وسلم قال" لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" ، فالإحسان إلى المستجير من مكارم أخلاق الإسلام وشمائله، ولاستئجار اسم من الفعل جاور مجاورة وجوارا وأجاره الله من العذاب أنقذه[12].

فالمستجير يطلب الأمن وهو مطلب اللاجئ، فلاجئ يحاول اللجوء الاستناد والاعتماد على الغير في إنقاذ نفسه من الأذى يلحقه، وبهذا يتضح وجود عامل مشترك بين اللجوء والجوار، وهوه النصرة والحماية والإنقاذ من جملة أخطار تهدد المستجار (اللاجئ) والاستجارة ، هي طلب الأمن، والمسلم أولى بها الكافر بأن يؤمن ويجاور ويحمى من الخطر الذي يتهدده وللمسلم حق التنقل بين البلدان الإسلامية فهي كالبلد الواحد وان تعددت ويعطي من سهم ابن السبيل إلى يصل إلى مستقرة ومقصده ، فان وصل إلى مقصده يعطي من الزكاة لكونه فقيرا أو مسكينا ولو كان غنيا في بلده لعجزه عن الوصول إلى ماله([13]).

ثالثا الاستعانة

وهي طلب العون من سبحانه وتعالى ومن المخلوق فيما يقدر عليه، وهو اسم من الفعل عاون يعاون معاونة يقال، يقال عاونته معاونة وعوانا، وتعاون القوم أعان بعضهم بعضا، واستعنت وفلان فأعني وعاونني، واللجوء طلب العون فاللاجئ يطلب العون والمساعدة بلجوئه للغير، حتى يحميه من الأذى، ويعنيه على حاجته في ضرورات الحياة [14].

رابعاً: الهجرة

وهي في اللغة يقال الهجرة يضم الهاء وكسرها وهي الخروج من ارض إلى ارض أخرى، واصلها من الفعل هاجر، بمعنى ترك وطنه يقال هاجر من مكان كذا أو عنه أي تركه وخرج منه إلى غيره والسلام منه الهجرة والمهارة، قال الأزهري: واصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن يقال هاجر الرجل أذا فعل ذلك وكذلك كل محل بمسكه، متنقل إلى قوم آخرين بسمتاه فقد هاجر قومه، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري وسكن بلدا أخر فهو مهاجر والاسم منه الهجرة [15].

*** مفهوم الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي**

أن مفهوم الحماية الدولية كان وليد ظروف دولية وإقليمية تجاذباتها في ذلك الوقت المصالح الوطنية والدولية فهي تشكل في الوقت الراهن حقيقة واقعية، فهي المجال الذي انتقل من خلاله القانون الدولي من قانون المجموعة من الدول إلى قانون يشمل جميع أعضاء المجتمع الدولي.

أولا: تعريف الحماية الدولية

لم يكن وضع تعريفاً موحداً لمصطلح الحماية الدولية محل أجماع بين الفقهاء القانون الدولي، فانقسموا بين موسع

[12]() محمد جمال مظلوم وطارق محمد سليمان، الإبعاد الأمنية والسياسة للجوء، مرجع سابق، ص14-15.
[13]() محمد جمال مظلوم وطارق محمد سليمان، الأبعاد الأمنية والسياسة للجوء، مرجع ذاته، ص15.
[14]() سعود محمد حبيب وضاري رشيد الياسين، اللجوء الإقليمي، دراسة في ضوء الواقع والقواعد الدولية، جامعة المستنصرية، كلية الآداب، معهد الدراسات الأسيوية الأفريقية، العراق، ص512.
[15]() سعود محمد حبيب وضاري رشيد الياسين، اللجوء الإقليمي، مرجع سابق، ص514.

ومضيق لمفهوم الحماية، كما يلاحظ أن الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف محددا لها، وإنما نصت على مجموعة من الإجراءات التي تلتزم بها الدول، وهو ما ينسحب على الحامية الدولية للاجئين [16].

واستعمال مصلح الحماية الدولية كمفهوم الأول مرة في النظام الأساسي للمفوضية السامية للشؤون اللاجئين في فقرتها الأولى، وهو بديل عن عبارة :الحماية القانونية والسياسية : التي ورد في الدستور المنظمة الدولية لاجئين، وتعتبر الحماية المهمة الأولى للمفوضية ولقد تطورت من بديل للحماية القنصلية والدبلوماسية للاجئين الذين لا يستطيعون لاستفاد من حماية بلدانهم الأصلية إلى مفهوم أكثر شمولا[17]، وتعرف المفوضية السامية للأمم المتحدة للشؤون ألاجئين الحماية الدولية للاجئين، يتمثل مفهوماً لوظيفة حماية للاجئين على المستوى المؤسسي .

و" لقد تطورت وظيفة الحماية الدولية لمفوضية، المأخوذة من نظامها الأساسي واتفاقية 1951م المتعلقة بتحديد وضع اللاجئين، تطوراً ثابتاً على مدى العقود الخمسة الأخيرة، وقد بدأت تقريبا كبديل للحماية القنصلية والدبلوماسية وتوسعت ألان لتشمل ضمان الحقوق الأساسية للاجئين وسلامتهم البدنية وأمنهم"[18].

وتقول مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون للاجئين في تعريفها للحماية بأن:" عبارة الحماية الدولية" تغطي النطاق الكامل من الأنشطة التي يتم من خلالها تأمين حقوق ألاجئين.

ويتم تعريف هذه الحقوق في عدد من الوثائق الدولية بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين المتعمدة في عام 1951 م، والإعلان العالمي الحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولي القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز المرأة واتفاقية حقوق الطفل [19].

ثانيا– تعريف اللاجئين

تعريف اللاجئين في اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين:–

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 م الخاصة باللاجئين والبرتوكول الملحق سنة 1967 المتعلق بأوضاع ألاجئين الحجر الأساسي للقانون الدولي للاجئين طبقا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية يعتبر لاجئا في إحدى الحالتين: أولى " إذا كان قد سبق اعتباره لاجئا طبقا لأحد وثيقتي 1926/05/12م و1928/6/30 / أو اتفاقيات المؤرخة

[16]() عبد الكريم زيدان، بحث في معاملة الأقليات غير المسلمة والأجانب في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، لسنة 7، سبتمبر 1989، ص328.

[17]() محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي للحقوق الإنسان ، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة 2، 2003، ص112.

[18]() سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مجلة الغري للعلوم والاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة ، كلية الحقوق، الكوفة، ص312.

[19]() سنان طالب عبد الشهيد، مرجع سابق، ص310.

في 1938/10/28م وبرتوكول 1939/9/14 م أو دستور منظمة ألاجئين الدولية الفقرة (05/1) [20].

أن هذه الاتفاقية قد تحددت نطاق المقصود باللاجئ باستخدام المعايير التالية:-

١- بافتراض توافر الشروط الأخرى التي قررتها الاتفاقية يجب أن يكون الشخص لاجئاً نتيجة الأحداث وقعت قبل أول يناير 1951م وإذا كانت الاتفاقية لم تحدد المقصود بهذه الأحداث ألا أن وضعوا قد أرادوا بها الإحداث ذات الأهمية الكبرى التي تنطوي على تغيرات إقليمية أو تغيرات سياسية عميقة فضلاً عن أعمال الاضطهاد التي تمخضت عنها.

٢- طبقا للفقرة ب/1 للدول المتعاقدة أن تضع قيداً جغرافياً على تعريف ألاجئ بأن تعلن وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى اتفاقية عن قصر التزاماتها الناتجة عن هذه الاتفاقية على اللاجئين بسبب أحداث وقعت في أوروبا قبل فقط أول يناير 1951م.

٣- الخوف لأسباب معقولة من الاضطهاد، معنى ذلك انه يشترط أن يكون لدى الشخص خوف من التعرض الاضطهاد في دولة جنسيته أو أذا كان عديم الجنسية في دولة إقامته المعتادة.

٤- أن يكون الاضطهاد في دولة جنسيته أو إذا كان عديم الجنسية في دولة إقامته المعتادة.

٥- أن يكون الاضطهاد الذي يخاف الشخص من التعرض له راجعاً إلى أسباب معنية على سبيل الحصر.

٦- أن يوجد الشخص خارج إقليم دولة جنسيته إذا كان عديم الجنسية أن يوجد خارج الدولة التي فيها قاماته المعتادة.

٧- أن يكون غير قادر على التمتع بحماية دولة جنسيته (أما لاستحالة توفير هذه الحماية بسبب حرب أهلية أو خارجية مثلا، وإما بسب رفض هذه الدولة تقديم حمايتها للشخص) أو كان هذا الأخير لا يرغب –بسبب الخوف من الاضطهاد- في التمتع بحماية تلك الدولة.

٨- وإذا كان الشخص عديم الجنسية، فيتشرط أن يكون غير قادر أو لا يرغب بسبب الخوف من الاضطهاد- العودة إلى الدولة التي كانت فيها إقامته المعتادة.

٩- أما إذا كان الشخص مزدوج الجنسية أو متعددها، فانه يشترط إن تتوافر جميع الشروط السابقة بالنسبة إلى جميع الدول التي يتمتع بجنسيتها.

وفضلا عن كل ما تقدم، يشترط إلا تقوم قبل الشخص أحد الأسباب التي تقضي باستبعاد من دائرة تطبيق الاتفاقية.

ولقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة العام 1951م الخاصة باللاجئين اللاجئ في الفقرة الثانية من المادة الأولى بقولها" كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت في 1 كانون الثاني يناير 1951 وبسبب خوف له من ما يبرره من التعرض الاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب بارئه السياسية، خارج بلد جنسيته، أو يستطيع أو لا يردي بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية

[20]() للمزيد حول اتفاقية الامم المتحدة لعام 1951 راجع رابط التالي: https://www.unhcr.org/ar/4f449ed56.html اخر مشاهدة 2021/2/3.

ذلك البلد ،أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يرد بسبب الخوف أن يعود إلى ذلك البلد[21].

ويلاحظ على هذا التعريف انه يضع قيداً زمنياً لتاريخ اللجوء مما يفهم منه أن اللاجئ بعد كانون الأول لا تشمله بنود هذه الاتفاقية لذلك لم يشمل كل المهاجرين واللاجئين، وخاصة حالات اللجوء في العام الثالث.

ويرى الباحث أن التعريف اللاجئين بأنه " مجموع من الأشخاص يوجدون خارج بلدانهم بسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاد بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو بارئهم السياسية أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الحروب، ولا يستطيعون العودة إلى أوطانهم بسبب الخوف من الاضطهاد أو الموت.

*** إجراءات الدولية يجب اتخاذها لحماية ألاجئين من فيروس كورونا**

أدى تفشي فيروس الأمراض على نطاق واسع في مخيمات ألاجئين والأشخاص المشردين في الماضي إلى استحداث معايير دنياً لتوفير الإسكان، والبنية التحتية الأساسية للمياه والصرف الصحي، والمواد الأساسية النظافة الصحية، الأزمة لإبطاء انتقال الإمراض ومكافحتها، ولكن العديد من السياقات الإنسانية، تضل إمكانية الحصول على الأراضي قيداً على المساحة المتاحة لتلبية هذه المعايير الدنيا، وحتى إذا كانت المساحات أكثر من وفيرة [22]، فتتفشى الأمراض، ففي الأمراض المعدية مثل فيروس كورونا، سيكون من الصعب للغية في المخيمات أتباع التدابير الوقائية الأساسية الموصى بها مثل: غسل اليدين المتكرر والحفاظ على مسافات التباعد البدني، والعزل في المترل في حال ظهور علامات المرض، وتسهل بعض الجهات الفاعل الإنسانية المناقشات مع سكان المخيمات لوضع تصور جديد لمساحات المعيشة من اجل حماية المستضعفين من انتقال العدوى، ومع ذلك لا يمكن التقليل من شأن القيود التي يواجهونها[23].

غالبا ما تكون الكثافة السكانية والسكنية في مخيمات اللجوء الأشخاص المشردون واللاجئين أعلى كثير مما هي عليه في المجتمعات المضيفة المحيطة بها، ففي شمال الأردن ، قد يشارك ما بين مليون شخصاً رحلوا و تنقلوا في الخيمة الصغيرة أو بيوت منتقلة (كارفان) أو أماكن إيواء من غرفة

[21]() محمد عليان شوكت، واجبات ألاجئ في الإسلام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص4، راجع أيضا: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون ألاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، مرجع سابق، ص22، راجع عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، 1969، جار النهضة القاهرة، ص414.

[22]() عبد الله خليل، التشريعات المصرية ذات العلاقة بلاجئين، نادي القضاة، ندوة اللاجئون والقانون الدولي المصري، دار القضاء، منشورات دار القضاء، القاهرة، 2004 ،ص156

[23]() فيتيت مونتاوريون ، حماية ومساعدة اللاجئين في حالات المنازعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، فكار حول لآيتي الحركة الدولية للصليب الأحمر ولإهلال الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة للشؤون اللاجئين ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، بيروت، 1988، ص47.

واحدة داخل مستوطنات رسمية أو عشوائية اكبر[24]، وتتقاسم اغلب الأسر المراحيض مع اسر معيشية أخرى، وتضطر في بعض الأحيان إلى الوقف في طوابير لمدة ثلاثون دقيقه ، ويمثل الحصول على المواد ألازمة للتعقيم آمر صعباً، وفي المنطقة ، تبنى مصممو نماذج الإمراض افتراضاً مفاده أن معدل الإصابات فيروس كورونا سوف يتضاعف كل 2.3 يوما، مقارنة بكل أربع أيام، بين صفوف السكان المحيطين، مصيبا 20% من السكان الأشخاص المشردون في غضون أول ستة أسابيع.

وتعتد صحة الأشخاص المهاجرين إلى حد كبير على عوامل هيكلة وسياسة تجد الدافع إلى الهجرة، وظروف رحلتهم وجهتهم، ومن المرجح أن يعاني النازحون من جميع الأعمار من سوء الحالة الصحية بصورة تفوق الأشخاص غير النازحين، ولا سيما عندما يقتلعون من ديارهم لفترة طويلة ليعيشوا في ظروف قاسية

*** تعزيز الاستجابات الشاملة في مجال الصحة العامة التي تعالج نقاط المتعددة بجائحة كورونا**

شاملة لعدة قطاعات ومتعددة المستويات لحماية حياة النازحين أو اللاجئين قسراً ومستقبلهم. تكشف جائحة كورونا أوجه قصور نظم الحماية الإنسانية في توفير السلامة [25]، وحماية سبل كسب الرزق، وتوفير حلول دائمة للسكان النازحين قسراً، وينبغي للاستجابات لجائحة كورونا أن تقر بمصادر الصدمات المتعددة التي عانة منها السكان ألاجئين قسر بالفعل، وان تكفل عدم دفع السكان النازحين إلى أوضاع أخطر من خلال تدابير الصحة العامة، ومن شان النهج الشامل أن ينتج إيجاد حلول لمشكل الصحة العامة دون تعريض استراتيجيات التكيف القائمة للخطر [26]، وذلك على سبيل المثال، عن طريق ما يلي:-

١- تجنب فرض إغلاق كامل على السكان المتضررين من النزاع والنازحين من اجل تقليل الصعوبات الاقتصادية والعنف إلى ادني حد وإيجاد سبل لتكييف الإنتاج الزراعي، فعلى سبيل المثال، من الممكن أن تساعد الاستراتيجيات الأقل تقييدا، مثل اعتماد أنظمة الانتظار ومناوبة الأيام للبائعين الأفراد، في الحفاظ على مسافات بدينية أمنة في الأسواق الخارجية، على نحو يمكن القيام ببعض النشاط التجاري، ونظراً لان عددا قليلا من النازحين " يعتمدون على المساعدات" أو " يعتمدون على أنفسهم" بشكل حصري، فيتعين على الجهات المانحة العالمية أيضا أن تستمر في العطاء بسخاء الآليات تمويل الأنشطة

[24]() عبده مصطفى المطلق قناة، أزمة اللاجئين السوريون، الحيثيات والتحديات والآثار الاجتماعية والإنسانية على المرأة للاجئة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر للاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، اربد، 10-11 كانون الأول 2013،ص5.

[25]() كافتيا شوكلا، الحماية والمسؤولية المجتمع الدولي، نازحو بروما، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة اكسفورد، العدد 30 حزيران، 2008، ص37.

[26]() محمد علوان ، اللاجئون في القانون الدولي والتشريعات المحلية، مؤسسة اللجوء في الأردن، مركز الدراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، ندوة عمل بعنوان" تطور اللجوء والنزوح التشريع والحماية والممارسة 14-18 تموز 2002.

الإنسانية لدعم النازحين في ضل ظروف اقتصادية متردية، مبتغية على الجهات الفاعلة الإنسانية والأطراف المحلية أن تستثمر في أنظمة الحماية المالية الطارئة التي يمكن أن تصل إلى اللاجئين المتوطنين تلقائيا في ظروف استثنائية.

٢- حماية منازل الإفراد القائمة والمساحات الآمنة والعمل معهم على أن يكونوا أكثر آمانا من التعرض لانتقال عدوى فيروس كورونا، ولا ينبغي أن يطلب من النازحين مغادرة المخيمات والمستوطنات وغيرها من الواقع التي سعوا إلى العثور على ملاذ فيها أثناء الوباء، خاصة إذا لم يتمكنوا من القيام بذلك بأمان، كما لا ينبغي تخصيص المنشأت الصحية التي تخدم إعداد كبيرة من السكان النازحين بالكامل إلى الأنشطة المعنية بجائحة كورونا، ألا أذا مكن اتخاذ ترتيبات بديلة لتوفير الخدمات، وألاعن عنها بوضوح، وبالمثل ينبغي اتخاذ ترتيبات بديلة للحفاظ على أنشطة اللجوء في حالة تغيير استخدام مراكز الاستقبال لأغراض الاستجابة لجائحة كورونا.

٣- ضمان مراقبة الحدود على نحو يوازن بين ضرورة مكافحة انتقال عدوى فيروس كورنا وحماية حقوق الأفراد في اللجوء، بحيث يصبح الدخول آمنا للجميع، الأشخاص الفارون من الحروب في أزمان الأوبئة، لا يزولون بحاجة إلى حماية، بغض النظر عن المخاوف مؤقت ليتمكنوا من الحصول على الخدمات الصحية دون تعريض للاجئين لخطر الاعتقال أو الترحيل وسوف تتطلب هذه التدابير استجابات.

*** اعتماد نهج شامل للمجتمع بأكمله تجاه جائحة كورونا**

تشدد منظمة الصحة العالمية على أتباع نهج شامل للمجتمع بأكمله في مكافحة جائحة كورونا، وفي ظروف اللجوء القسري، يعني ذلك ما يلي:-

أولا: أشراك العديد من القطاعات وأصحاب المصلحة في الاستجابة لحماية من فيروس كورونا

ويتم ذلك بناء على أشكال المختلفة والشرعية السلطات المحلية (مثل الممثلين المنتخبين، وأعضاء المجالس المحلية، والمؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدني) والتي تحكم السكان النازحين وتمكن من التكيف والمشاركة في الحياة الاجتماعية، ومن الممكن أن يتسبب تجاوزها أو التشكيك فيها في تأثيرات ضارة في الأوقات التي تلي الجائحة، ومن شأن المبادرات، التي تقدر المهارات والمعرفة النوعية بالسياق لدى مقدمي الرعاية الصحية النازحين من اجل التعامل مع المرضى اللاجئين مثلهم- أن تكون قوية في وباء مثل جائحة كورونا، حيثما تعد الثقة والتوطين مفتاح النجاح في تنفيذ أي أجراء للصحة العامة[27].

ثانيا: ينبغي على المنظمات الدولية الترحيب بوجهات نظر أشكال وموجات النزوح المختلفة

يتم تشجيع الشركات مع المغتربين والمجموعات المحلية المشاركة في الاستجابة الإنسانية بطريقة تتكامل فيها المزايا النسبية لهذه الجهات الفاعلة والبناء عليها لصالح الجميع، وقد يكون أشراك المغتربين والمجموعات التي يقودها ألاجئين

[27]() جمال مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص146.

ذا أهمية خاصة لتحسين الدعم المقدم للنازحين الذين لا يعيشون في المخيمات، على الرغم من انه ينبغي الحرص على فهم الأطراف التي تمثلهم بعض المجموعات، الذين ربما ظلت أصواتهم مهمشة داخل هذه الهياكل وكيف يمكن تكييف الاستراتيجيات لتعكس تنوع النازحين قسرا داخل الحدود وعبرها [28].

ثالثا ينبغي على المنظمات الدولية التنسيق بين مختلف أنواع الجهات الفاعلة

على الرغم أن ذلك ليس من الممكن دائما في المناطق التراع حيث يفر النازحون داخليا من الاضطهاد الحكومي، ينبغي إعطاء الأولويات للتنسيق بين الحكومات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حتى لا يتأثر السكان النازحون واللاجئون قسرا سلبا بعملية اتخاذ القرار على مستوى الدولة [29].

*** المنظمات التي يقودها اللاجئون في المخيمات**

هناك عدة خطوات يمكن اتخاذها ألان لدعم عمل منظمات المجتمع المدني المحلية التي يقودها اللاجئون والذين يشاركن بالفعل في عمليات الاستجابة لجائحة كورونا وزيادة قدراتها، وتشمل هذه:-

١- تمويل ودعم والعمل مع شبكات المنظمات القائمة المعنية باللاجئين مثل الشبكة العالمية اونروا.

٢- إنشاء عمليات وصناديق للمنظمات المحلية للنازحين للمشاركة في الاجتماعات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية، بما في ذلك مساعدة على شراء تكنولوجيات الاتصالات وترخيصها.

٣- زيادة الدعم المالي المباشر المقدم إلى المنظمات المحلية داخل مجتمعات النازحين، من اجل تعويض على نحو مناسب على العمل الإنساني الذي تقوم به الجهات الفاعلة المحلية والاستثمار في الشركات الإستراتيجية طويلة الأجل، وتوفر الحاجة الماسة إلى توطين النشاط في أزمة جائحة كورونا فرصة لإعادة النظر في حق اللاجئين والمهاجرين غير الحمالين لوثائق، في العمل وخاصة في الاستجابات الإنسانية التي تهدف إلى تلبية احتياجاتهم.

٤- منح المنظمات المحلية إعفاءات من تدابير الإغلاق لتوفير الخدمات الأساسية لأعضائها.

٥- اعتماد نهج عادلة وخاضعة للمساءلة لتقييم الثغرات في القدرات التي قد تواجهها المنظمات في الاستجابة لازمة لجائحة كورونا، وتوفير الدعم الفني عند الحاجة.

٦- منح المنظمات المحلية إعفاءات من تدابير الإغلاق لتوفير الخدمات الأساسية لأعضائها.

٧- اعتماد نهج عادلة وخاضعة للمساءلة لتقييم الثغرات في القدرات التي قد تواجهها المنظمات في الاستجابة لازمة جائحة كورونا وتوفير الدعم الفني عند الحاجة.

*** الخاتمة**

بعد أن انتهينا من الدراسة والبحث في الحماية الدولية للاجئين في ضل أزمة كورونا خلصنا إلى مجموعة من النتائج التوصيات نوردها على النحو التالي:-

[28]() صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة ، القاهرة، 2009،ص806.

[29]() حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربي ،القاهرة، 382.

*** النتائج**

توصلت من خلال هذه الورقة البحثية إلى عدة نتائج وهي:-

١- نستنتج انه تعريف الحماية الدولية للاجئين جاء مقتصر فقط على توفير لهم الغذاء والدواء و لم يعالج مفهومها ما يجب على المنظمات الدولية القيام به في الحالات الوبائية.

٢- ا نستنتج أن المنظمات الدولية تتحمل جزء بسيط من العبء الملقى على الدولة من خلال تقديم المعاونات التي تتم من الدول المانحة.

٣- نستنتج انه لم يتم اعتماد آلية معينة لأخذ المطعوم كورونا في المخيمات اللاجئين وإنما اكتفى المطعوم كورنا على السكان المحليين.

٤- نستنج أن المملكة الأردنية أنها أعطت ألاجئين أكثر مما ساعدت المنظمات الدولية في أزمة كورونا.

*** التوصيات**

١- ضرورة شمل جميع فئات المجتمع بمن فيهم ألاجئين كافة الفئات الهشة في برنامج الحماية الاجتماعية وان تراعي احتياجات وخصوصية أوضاع هذه الفئات من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية.

٢- دعم وإعادة فتح المرافق الصحية وتقديم الخدمات المتنقلة بما في ذلك خدمة توصيل الأدوية إلى البيوت، والخدمات التي تراعي الفوارق بين الجنسين.

٣- تعزيز المساعدات النقدية وتعزيز الملاجئ وتوفير مواد الإغاثة الأساسية في المناطق الحضرية والمخيمات المزدحمة.

٤- العمل مع الأطفال ومقدمي الرعاية وغيرهم من أصحاب المصلحة لفهم المعتقدات والممارسات الثقافية التي تحمي الأطفال أو تعرضهم للخطر أثناء تفشي المرض.

٥- استمرار التدخلات المستهدفة في الوفاء باحتياجات مجموعات محددة، بما في ذلك النساء والفتيات، والأطفال والمراهقين والشباب وذوي وذوات الإعاقة وكبار السن.

٦- تكثيف الرسائل التوعية على COVID-19بناء على فجوات الوعي.

٧- زيادة المراكز الصحية لإعطاء لقاحات COVID-19 في مراكز الإغاثة.

*** المراجع**

السيد علي فرحان، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة، دراسة مقارنة مع النظم الوضعية الحديثة، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة،2011.

احمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، دار المنار للنشر، الرياض،2009.

الدكتور برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

خالد سعد أنصاري يوسف، القانون الدولي للجوء السياسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2015.

خديجة للضعد، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، دار العلم لعلايين، بيروت، لبنان،2008.

عبد الكريم زيدان، بحث في معاملة الأقليات غير المسلمة والأجانب في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، لسنة 7، سبتمبر 1989.

الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، العلاقات الدولية الإسلامية، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، موسوعة القانون الدولي الإسلامي، الجزء (5)، الطبعة (1) دار الثقافة، عمان، 2014.

عبد العزيز محمد بن عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون، رجالة ماجستير، تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، كلية الحقوق الدراسات العليا، الرياض،2007.

محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي للحقوق الإنسان، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة 2، 2003.

عبد الله خليل، التشريعات المصرية ذات العلاقة بلاجئين، نادي القضاة، ندوة اللاجئون والقانون الدولي المصري، دار القضاء، منشورات دار القضاء، القاهرة، 2004.

جمال مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2009.

سعود محمد حبيب وضاري رشيد الياسين، اللجوء الإقليمي، دراسة في ضوء الواقع والقواعد الدولية، جامعة المستنصرية، كلية الآداب، معهد الدراسات الأسيوية الأفريقية، العراق، 2005.

محمد عليان شوكت، واجبات ألاجئ في الإسلام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2019.